

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية على ضوء القانون الجزائري

**Foreign investor guarantees related to financial incentives in light of
Algerian law**

جنيدى خليفة*

جامعة الجلفة، (الجزائر)، khelifadjenidi24@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/03/01	تاريخ القبول: 2025/01/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/12/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

يكتسي موضوع ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية أهمية بالغة كونه يعتبر المحور الرئيس الذي تدور من حوله جميع تشريعات الاستثمار والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، والتي بدورها تنعكس على الحوافز المالية من أجل معرفة فاعليتها في جلب الاستثمار الأجنبي، وعلى الرغم من تقديم العديد من الضمانات التشريعية الموجهة للاستثمار الأجنبي بوجه عام وبالخصوص ما يهدف إلى حماية ملكية المستثمر الأجنبي كضمان ثان، ومن أبرزها أيضا الضمانات الاتفاقية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي حيث يعتبره البعض شرطاً أساسياً لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن التعويض نتيجة لممارسة الدولة لحقوقها جبراً للأضرار، شكّل ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: ضمانات؛ المستثمر الأجنبي؛ الحوافز المالية؛ القانون الجزائري

Abstract :

The subject of guarantees Foreign investor guarantees related to financial incentives importance as it is considered the main axis around which all investment legislation and international agreements concluded in this regard revolve, which in turn are reflected in financial incentives in order to know their effectiveness in attracting foreign investment. Despite the provision of many legislative guarantees directed at foreign investment in general, and in particular what aims to protect the ownership of the foreign investor as a second guarantee, the most prominent of which are also the contractual guarantees granted by the host country to the foreign investor, as some consider it a basic condition for attracting foreign capital, as well as compensation as a result of the state exercising its right to compensate for damages, which constitutes additional guarantees for the foreign investor.

Keywords: Guarantees; Foreign investor; Financial incentives; Algerian law

مقدمة :

يُعدّ الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ يعتبر بصفة خاصة ضرورة حتمية ومُلحة لاقتصاديات الدول النامية، ومن بينها الجزائر، حيث يضطلع الاستثمار الأجنبي بدور رائد على الصعيد الإنمائي والاقتصادي في الجزائر فإن هذا يعكس تأثيراً على الحوافز المالية في عدّة جوانب، وتعتبر كمؤشر قانوني واقتصادي لضبط هاته الفعالية، والتأكيد على كفاءتها في تقدير هذه البنية الاستثمارية الأجنبية، والبحث عن أهم الضمانات التشريعية والاتفاقية الكفيلة بتوفير الأمان لرؤوس الأموال الأجنبية، بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع، وتقدير الضمانات له من واقع أنه يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً، حيث تتم عملية الاستثمار الأجنبي بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة، أحدهما دولة تتدخل باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، أما المتعاقد معها فهو شخص من أشخاص القانون الداخلي وإذا كان المستثمر الأجنبي يحاول دائماً تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار الذي يسمح له بالاستثمار في أحسن الظروف، فإن البلدان المستوردة لرؤوس الأموال تبحث عن الوسائل التي تضمن لها الانتفاع أكثر بالمشروع الأجنبي المشمولة بمجموعة ضمانات تقرّها عقود الاستثمار، وقد تكون تلك الضمانات عبر اتفاقات دولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

لهذا ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنحاول الغوص فيه بنوع من التفصيل والتحليل بطرح الإشكالية التالية :
ما مدى فعالية ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية التي كرسها المشرع الجزائري ؟

المبحث الأول: الضمانات التشريعية ذات الطابع المالي

إن الضمانات القانونية التي يحاط بها المستثمر الأجنبي يمثل المحور الرئيس الذي تدور من حوله جميع تشريعات الاستثمار والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، والتي بدورها تنعكس على الحوافز المالية من أجل معرفة فاعليتها في جلب الاستثمار الأجنبي، ومن هنا يثار التساؤل حول الضمانات الموجهة للمستثمر الأجنبي بصفة عامة (المطلب الأول)، فضلاً عن ضمانات تتعلق بعدم المساس بحقوق ملكية الأموال المستثمرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات موجهة للمستثمر الأجنبي بصفة عامة

قبل التطرق بقليل من التحليل والشرح إلى ضمانات ممنوحة وموجهة للمستثمر الأجنبي، يستوجب علينا توضيح القواعد القانونية الأساسية المحددة للاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ثم الولوج والتطرق إلى الوسائل القانونية لحماية وتأمين المصالح المالية للمستثمر الأجنبي (الفرع الثاني) لنصل إلى المعنى الكامل.

الفرع الأول : القواعد القانونية الأساسية المحددة للاستثمار الأجنبي

نتطرق في هذا العنصر إلى توضيح القواعد القانونية الأساسية المحددة للاستثمار الأجنبي وهي بمثابة ضمانات موجهة وممنوحة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما سيتم بيانه :

1- مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي:

من أجل منح وتقرير الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي أقرّ المشرع الجزائري مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي وعدم المساس به وتشجيعه على أراضيه، حيث تتكون هذه المعاملة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط

المستثمرين الأجانب في أقاليم الدول المضيفة، فإذا كانت تلك القواعد هي ذاتها التي تنظم نشاط المستثمرين الوطنيين دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات والقواعد والإجراءات القانونية المنظمة للاستثمار، فإن تلك المعاملة تعد من الضمانات المعتمدة على المستويين الدولي والمحلي، وعلى هذا النحو فإن أصحاب الأموال الواردة من الخارج للاستثمار في المجالات التي يحددها قانون الدولة النامية يتمتعون بكل المزايا والإعفاءات والضمانات المقررة للاستثمار، بصرف النظر عن جنسية المستثمر فمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي والذي يهدف أساساً إلى تحقيق نوع من المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني.¹

من أشكال مبدأ المعاملة الوطنية يصنف التأمين أهم الوسائل القانونية التي تضمن الاستثمار الأجنبي من كافة الأخطار التي قد يتعرض لها، ويتحدد هذا المفهوم بإلزام شركات التأمين حيال ما يلقاه ويلحق به من خسائر، حين تعرضه للأخطار المضمونة من قبل شركات التأمين، لكن هذه الوسيلة لا توفره للمستثمر الأجنبي الحماية التي يطمح لها من خلال التأمين، إذا حدث أن الخطر الذي يحدق به يكون قد تعرض له من قبل الدولة المستضيفة.²

2- حرية التصرف في المشروع الاستثماري:

يسمح قانوناً بجواز نقل ملكية الاستثمار كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر بموافقة من الجهة الإدارية ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام القانون، حيث فرض المشرع الجزائري قيوداً على حرية التصرف بالمشروع وضمن للمتصرف إليه أن يحل محل المتصرف في الانتفاع بالحقوق والواجبات، وفقاً لأحكام القانون مع احتفاظ المشروع بشخصيته القانونية، بالإضافة إلى ذلك أنه لم يضع أي اعتبار لجنسية المتصرف، أي إباحة حرية التصرف لأي مستثمر محلي أو أجنبي بالحوافز المالية المقررة للمستثمر الأصلي.³ كما يقضي القانون أيضاً بحلول المتصرف إليه محل المتصرف في الانتفاع بأحكامه باستثناء الأحكام المتعلقة بتحويل عوائد الاستثمار وإعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج إذ لا يستفيد منها المتصرف إليه، إذا كان المقابل الذي دفعه مالا وطنياً، والعلة في ذلك أن هي أن شراء المشروع الاستثماري بمال وطني إنما يتم بصفة عامة في حالة التصرف بالاستثمار إلى مستثمر وطني، فلا يكون هذا المستثمر بحاجة إلى تحويل عوائده إلى الخارج أو إعادة تصدير رأسمال إلى هناك ويعتبر هذا الاستثناء في الواقع عن حرص المشرع على جلب رأس المال الخارجي بهدف تنمية الاقتصاد الوطني.⁴

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية أموال المستثمر الأجنبي

تتمتع الوسائل القانونية بقدر كبير وأهمية بالغة على مستوى المستثمر الأجنبي ومستوى الدولة المضيفة، ولذا تكمن فائدة تقسيم هذه الأهمية من خلال ما سيتم تبيانها:

1- حرية إعادة تصدير الأموال المستثمرة:

تعتبر حركة رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم موضوعات الاستثمار الأجنبي، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر، ونعني بهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، نظراً لما يمثله تقييداً أو حرية خروج أو تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدول المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله، ولا شك أن إطلاق

حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر إيجابي على جلب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في دعم وتنمية اقتصادياتها، إلا أن تلك الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق الضرر بميزان المدفوعات للدول المضيفة عند خروج تلك الأموال بأحجام كثيرة وكبيرة⁵.

حيث يتمتع المستثمر الأجنبي بجوازية تحويل رأسماله الناتج عن تصفية المشروع أو التصرف فيه إلى الخارج في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع الاستثماري بالنقد الأجنبي، وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار، ويفهم من هذا الحكم بأن المشرع أجاز تصدير رأس المال المستثمر دفعة واحدة، حتى كان رصيد المشروع الدائن بالنقد الأجنبي يسمح بذلك، ويعد هذا الحكم في الواقع ضمانا ماليا مهما للمستثمر غير الوطني، طالما أنه يمكنه من تحويل أمواله المستثمرة وبشروط ميسرة، لعل أهمها موافقة الهيئة العامة للاستثمار، حيث تصدر تلك الموافقة بشكل بديهي بعد التحقق من وفاء المستثمر بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونا، وإذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره بذات الصورة التي ورد بها، بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار⁶.

تجيز جلّ قوانين الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس مال المستثمر سواء نقداً أو عينا إلى الخارج ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل، ولقد أكد المشرع الجزائري على ضمان تحويل رأس مال المستثمر، والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من أن الاستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل البنك⁷.

2- مبدأ ثبات واستقرار المعاملة القانونية:

إن دلالة ومقصود مبدأ ثبات واستقرار المعاملة القانونية أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية، وحتى الدستورية في بعض الأحيان، إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه، لذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة فإن التقييد بمبدأ الثبات التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، وهذا الشرط يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق والامتيازات التي استفاد منها⁸.

يشتمل شرط الثبات التشريعي واستقرار مبدأ المعاملة في الواقع تعهدا من قبل الدولة المتعاقدة تثبت النظام القانوني الاقتصادي والمالي للاستثمار محل العقد، ومقتضى هذا التعهد أن يكون المستثمر المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بيد أن هذا التثبيت قد ينصب على مجمل القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار، وقد يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، كأن يقتصر التثبيت مثلا على النظام الضريبي للمشروع الاستثماري، بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومعدلها بعد إبرام العقد، كما يقرر عدم إخضاع المشروع للضرائب والرسوم التي تستحدث بعد نفاذ العقد ويمكن أن يقتصر لتثبيت على القواعد القانونية النقدية بحيث لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية في شأن إعادة تصدير رأس

المال، وأيا كان الأمر فإنّ هناك تطبيقات عملية كثيرة لشرط الثبات التشريعي سواء في عقود الاستثمار أم في أحكام القضاء⁹.

ولقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثمّ في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، إن المشرع لم يكتف بضمن استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء القانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها ومنح الاستفادة من التشريع الجديد¹⁰.

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بعدم المساس بحق ملكية الأموال المستثمرة

يستوجب على المستثمر الأجنبي من خلال مشروعه الاستثماري المقيم على الدولة المضيفة لاستثمار مشروعه، ونظرا لكونها دولة تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية، يستدعي الأمر منها إلى إقرار قواعد قانونية تقتضي بالحماية، ولن يتأتى هذا إلا من خلال إقرار شروط تحمي ملكية المستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، ثم إقرار مبدأ المعاملة بالمثل له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار شروط تحمي ملكية المستثمر الأجنبي.

مما لا شك أن من أقوى الضمانات التي وفّرها المشرع الجزائري المتعلقة بعدم المساس بحق ملكية الأموال المستثمرة عموماً وملكية المستثمر بوجه خاص هي توافر هذه الشروط وهذا ما سنبينه في هذا العنصر:

1- شرط المصلحة العامة:

إن إقرار واعتماد شرط المصلحة العامة الكائنة باعتباره ركنا أساسيا لشرعية قرار استيلاء الدولة على المشروع الاستثماري، ويُجمّع الفقه الدولي على أن الإجراء الذي تتخذه الدولة للاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، لكي يكون مشروعاً دولياً يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق الصالح العام، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الغربي يرى أن تحديد ما يعتبر من قبيل الصالح العام أو النفع العام هو مسألة متروكة لتقدير الدولة التي تتخذ الإجراءات النازعة للملكية وأنه لا معقب عليها في ذلك إلا عند البعض، كان من الواضح أن الإجراء قد اتخذ لأغراض لا تمت بصلة للصالح العام، وقد أجمع الفقه أن شرط المصلحة العامة يعد ركنا أساسيا لشرعيته قرار استيلاء الدولة على أموال الأجانب، لذا تنص عليه العديد من الدساتير الداخلية، وقوانين الاستملاك في الدول العربية، كما أيدته الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، كما استندت عليه المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم¹¹.

ولهذا كرّست وأقرت جلّ القوانين والتشريعات الوطنية والدولية والاتفاقية أن المصلحة العمومية¹² قيد وشرط يرد على حق الدولة في نزع الملكية تلتزم به الدولة النازعة لملكية الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في أخذ الملكية الخاصة بالأجانب، وعلى العموم تعتبر المنفعة العمومية إجراء قانونيا ذا عدة أبعاد لأنها إجراءات إدارية تتبع من السيادة الاقتصادية للدولة، وتخضع للرقابة القضائية، فالدولة لا تستطيع اللجوء إلى هذه الإجراءات في غير الإطار القانوني المرسوم لها، وخصوصا في مطابقتها للإجراءات القانونية، وحسن النية في تقدير النفع العمومي¹³.

2- شرط مراعاة أحكام القانون:

إن شرط الإجراء القانوني السليم مع مراعاة أحكام القانون، وهو شرط يفسره الفقه عادة بأنه تتبع في قرار الاستيلاء الإجراءات المقررة في القانون الداخلي، ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يضيف على المال الأجنبي حماية ضد الإجراءات التعسفية التي قد تتخذها السلطة العامة في الدولة حرقاً للقانون الداخلي والقواعد الخاصة لمعاملة الأجانب، وأن تتاح للمستثمر فرصة الطعن في الإجراء النازع للملكية أمام جهة ذات اختصاص قضائي، حيث تبنت القوانين هذا الشرط، حيث لا يجوز أحد أن يحرم من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل¹⁴.

ولتعزيز إضفاء مبدأ الشرعية على إجراءات التأميم ونزع الملكية المعترف بها دولياً، تتضمن اتفاقيات الاستثمار الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب على الدولة الالتزام بها في هذا المجال، ولقد ثار خلاف بين الدول المصنعة والبلدان النامية حول الآثار المترتبة عن عدم التزام الدولة بمثل هذه الشروط بحيث تؤكد البلدان المتقدمة على قيام المسؤولية الدولية في حالة عدم التزام الدولة بها، أما البلدان النامية فإنها تعترف بعدم شرعية بعض الإجراءات لمخالفتها لقواعد القانون الاتفاقي دون غيرها من القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي العام، وهذا الموقف الذي بينته البلدان النامية يثير مسألة مدى وجود شروط لتحقيق الشرعية الدولية لهذه الإجراءات خارج الإطار الاتفاقي، إن مجمل الأحكام التحكيمية تعترف بوجود مبادئ في القانون الدولي خارج الإطار الاتفاقي لتنظيم التأميم ونزع الملكية، بحيث تنفق على وجود مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها في هذا المجال¹⁵.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل للمستثمر الأجنبي

ينطوي تحت هذا المبدأ الأسبقية التفضيلية للمستثمر الأجنبي تحت الضمانات الموضوعية التي تزيد من ثقة المستثمر الأجنبي، والتي تبعث في نفسه الشعور بالأمن والاطمئنان على أمواله وممتلكاته التي سيقوم باستثمارها على أراضيتها، ولقد سلكت الجزائر هذا النهج من خلال تقديم هذه الضمانات المتمثلة في المبادئ التالية:

1- مبدأ المساواة وعدم التمييز:

تندرج وتدخل فكرة المعاملة غير التمييزية على أساس مبدأ المساواة بين المستثمرين ضمن المبادئ الأساسية التي تحاول الدول بموجبها استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، باعتبارها عنصراً هاماً من العناصر الأساسية التشجيعية للاستثمارات الأجنبية، في كونها تزيد في أمن المستثمرين، لأنها تضمن لهم المعاملة نفسها الممنوحة للاستثمارات الوطنية دون أي تمييز، إن مبدأ عدم التمييز المطبق ما بين المستثمرين مبدأ معروف ومقر به في كل من القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من جهة، وفي جهة القانون الدولي العرفي والاتفاقي من جهة ثانية، ويعتبر تجسيدا حقيقيا للمساواة بين المستثمرين وضمانا لعدم التفريق بينهم، حيث يقضي هذا المبدأ ويلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمس بملكية المستثمر الأجنبي¹⁶.

حيث يستوجب على الدولة المضيفة تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز للمستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدولة المتعاقد بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني، ويترتب هذا المبدأ أن تكون هذه المعاملة منصفة وعادلة لكل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن لم تحدد المعايير التي بموجبها يتم الحكم على معاملة ما أنها منصفة،

وإذا رجعنا إلى القانون الدولي فنجد أنه يعرف هذه المعاملة على أنها الوفاء بالالتزامات الاتفاقية طبقاً لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي¹⁷.

2- مبدأ المعاملة بالمثل:

بموجب هذا المبدأ والضابط القائم يستوجب أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقيها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته، ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية، ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي، وقد تكتفي الدولة بالتبادل الواقعي، بحيث تمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح، بيد أن الغالب أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية تبرم بينهما وهو ما يسمى بالتبادل الاتفاقي أو الدبلوماسي¹⁸.

حيث ضمن وأكد المشرع الجزائري في نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قاعدة المعاملة بالمثل حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية وتأسيساً على هذا النص نجد أن المشرع مُيز بين أمرين: فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون أياً كانت جنسيتهم جزائرية أو أجنبية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة أما إذا كنا بصدد القانون الدولي الاتفاقي، فتخضع المعاملة بالمثل، والالذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية، ربما تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي¹⁹.

المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية المشمولة بالحواجز المالية

تمنح الدول المضيفة للمستثمر الأجنبي ضمانات في المجال الاتفاقي ذات أهمية بالغة، من بينها الحق في التحويل حيث يعتبره البعض شرطاً أساسياً لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن مبدأ التعويض هو أيضاً نتيجة لممارسة الدولة لحقها جبراً للأضرار، وهو كضمانة إضافية للمستثمر الأجنبي، وعليه سنحاول أولاً التطرق إلى تأمين ضمان الحق في التحويل (المطلب الأول)، قبل أن ننتهي إلى تحديد ضمان الحق في مبدأ التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأمين ضمان الحق في التحويل

إن الجزائر مثل نظيراتها من معظم تشريعات الدول المضيفة تكرر وتعمل على تأمين وضمن حرية تحويل الأموال في المجال الاتفاقي بين الدول وتتعلق تلك التسهيلات عموماً في الحق في التحويل (الفرع الأول)، فضلاً عن مبدأ التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التحويل

إن هذا الحق من بين أهم التأمينات والضمانات التي تمنحها الدولة المضيضة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطاً أساسياً لجلب الاستثمار الأجنبي، والمتفق عليه أنه أحسن حماية في هذا المجال ولهذا الحق حالات تفرض شروط ممارستها:

1- آلية تحويل رأس المال وفوائده:

تدخل مسألة التحويل في مجال وإطار معاملة الأجانب فإن قوانين الاستثمار وتشريعاتها تعتبرها وسيلة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن أجل التشجيع على الاستثمار لا تكتفي الدول المضيضة بتكريس حرية التحويل في قوانينها الداخلية، وإنما تحاول تحديد مضمون هذا الحق الذي يشمل عادة رأس المال المستثمر والفوائد المترتبة عنه، حيث تشمل عملية التحويل إلى جانب رأس مال المستثمر الفوائد والأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار وهذه الفوائد القابلة للتحويل تشمل الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض، وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة، أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقاً للقانون²⁰.

كما أجاز التشريع والقانون المقارن أن المستثمر الأجنبي يمتلك حق في تحويل صافي الأرباح السنوية الموزعة والعوائد التي يحققها المال الأجنبي للمستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري²¹.

حيث يهدف هذا الإجراء التديري إلى إعادة ترتيب الإطار القانوني المعالج لكيفيات إعداد شهادات من طرف المصالح الجبائية، المطلوبة من طرف الشركات الأجنبية التي تنشط مؤقتاً في الجزائر في إطار الاستثمار الأجنبي، أو من طرف المساهمين الأجانب لتحويل إيراداتهم بالعملية الصعبة، وكذلك أرباح الأسهم لذلك لا تقتصر هذه التعديلات التوضيحات التي من شأنها إزالة الغموض بخصوص تطبيق النظام المحدد لكيفيات منح شهادة تحويل الأحوال إلى الخارج فقط، بل توضح أكثر مصير شهادة تحويل الأموال إلى الخارج، مع إبراز دور المصالح الجبائية في هذا المجال²².

2- تحويل الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي:

تجيز وتقرر قوانين الاستثمار قدراً من التسهيلات النقدية لرأس المال الوافد كوسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي من بينها بعض الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي منها:

أ- تحويل رواتب العمال الأجانب:

حيث يعتبر الأجر الأساسي والقاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمارها ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات²³، كما تسمح أيضاً قوانين الاستثمار المقارنة للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدول المستقطبة للاستثمار إلى الخارج، فنجد هاته القوانين مثلاً تسمح للعاملين الوطنيين الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية في المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتحويل نسبة قدرها 60% من صافي رواتبهم إلى الخارج، ويجيز القانون المذكور أيضاً تحويل كامل تعويضاتهم التي يحصلون عليها عند

نهاية الخدمة إلى الخارج، التي تسمح بها الرصيد الدائن لحساب المشروع الاستثماري بالنقد الأجنبي، حيث يجيز القانون المقارن تحويل الأجر والمرتبات بالنسبة إلى العاملين العرب والأجانب الذين يشغلون وظائف فنية أو إدارية في المشروع الاستثماري، وهذه تفرقة لا تستند إلى مبررات لازمة، إذ إن السماح بالتحويل إنما يسند إلى أسباب إنسانية في المقام الأول، ومن ثم فإنه ينبغي أن يشمل كل العاملين غير الوطنيين في المشروع الاستثماري دونما نظر إلى طبيعة العمل الذين يضطلعون بمزاويلته.²⁴

ب- تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية أو الناتجة عن التنازل والتصفية:

من الآثار المترتبة عن إجراءات نزع الملكية منح المستثمر الأجنبي تعويضا وفعالا مقابل ما لحقه من أضرار وخسائر وتشمل خاصية "الفعالية" الواردة في مختلف الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل مقابل التعويضات إلى الخارج، كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتحويل.²⁵

ولقد توافقت في الاتجاه كل القوانين الوطنية والدولية والاتفاقية، على حق المستثمر الأجنبي في الحصول على مقابل لتعرضه لإجراءات نزع الملكية أو التأميم تعويضا له عن الأضرار والخسائر التي لحقت به جبرا لها وإزالة لكل آثارها أو في الوقت الذي يعد فيه اعتداء صارخا على العلاقة القانونية التي تربط المستثمر الأجنبي باعتبارها حقا مقدسا يحاول أطراف العلاقة البحث لإيجاد مبررات قانونية لإضفاء المشروعية على الإجراءات وعلى الحق في التعويض.²⁶

حيث يشترط لممارسة الحق بالنسبة لرأس المال تقديم عقود التنازل أو التصفية أو كل وثيقة مشابهة إلى بنك الجزائر، مع توضيح الوضعية الجبائية للمستثمر، وذلك من خلال تقديم وصل يثبت سداد الضرائب المترتبة على رأس المال.²⁷

الفرع الثاني: مبدأ التحويل

إن مبدأ التحويل مبدأ أصيل وهو من القواعد العامة حيث تحتفظ الدولة المضيفة بألية قواعد التحويل وحق ممارسة الرقابة، وهذا ما سوف نتطرق إليه:

1- قواعد التحويل:

إن القوانين التقليدية في المجال الدولي الكلاسيكي تهتم بخصائص التعويض، بحيث كانت تشترط أن يكون عادلاً أو مناسبا، وفعالا، ولم تُول أية عناية أو اهتمام بالقواعد الخاصة، لقد اضطرت الدول المضيفة إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الوطنية باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث التزمت هذه الدول بضمان حرية التحويل وذلك باستعمال عبارات مختلفة في القوانين المنظمة الداخلية منها مثل "قابل للتحويل بحرية"، أو "قابل للتحويل في ميعاد معقول"، لكن هذه القوانين اختلفت من حيث محتوى هذا الحق وأبعاده، فالبعض يؤكد على أن هذا الحق "مضمون" والبعض الآخر ينص على أنه "مقبول".

أكد المشرع الجزائري بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما في ذلك تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي.²⁸

2- حق ممارسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يهدف بحق الرقابة على حركة رؤوس الأموال سواء أكان على الصرف الأجنبي أو التحويلات النقدية في إقليمها، لتحقيق العديد من الأغراض، فهي تهدف من فرض هذه الرقابة لتحقيق الاستخدام الأمثل لكل الصرف الأجنبي المتاح، كما يمكن استخدام الرقابة على الصرف لتحقيق أهداف مشروعة مثل تفادي حدوث تضخم في الأسواق الداخلية، أو تحقيق عائد للدولة حين تلجأ إلى نظام تعدد أسعار الصرف، وهو نظام يماثل في تأثيره التمييز في فرض الضرائب، كذلك قد تستخدم الدولة هذه الرقابة لحماية أو تدعيم الصناعات المختلفة، أو لتشجيع تصدير منتجات وطنية معينة، كذلك قد تستخدم الدولة نظام تعدد أسعار الصرف كوسيلة لتحسين مركز الدولة التجاري²⁹. إذا معظم الدول النامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإنها تفرض في نفس الوقت رقابة على حركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات الدولة، وكذا تفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي قد تترتب عنها، وهذا النظام في الرقابة يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية، ومن الناحية العملية، من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة، ومعظم القوانين الداخلية للدول المضيفة تنظم الرقابة وتضع قيودا لممارسة هذا الحق، إذا كانت هذه الرقابة ضرورية بالنسبة للبلدان النامية للحفاظ على توازنها المالي، فإن البعض يعتبرها عائقا أمام رؤوس الأموال الأجنبية في مثل هذه الحالة يجب التوفيق بين الأطراف المتعاقدة في ضمان الحرية في التحويل وحماية مصالح الدولة المضيفة³⁰.

المطلب الثاني: ضمان الحق في مبدأ التعويض.

إن مسألة الخلاف حول الحق في مبدأ التعويض تستوجب تفادي الخلافات حول مسألة التعويض، تتضمن وجوب التصرف إلى التفاصيل الضرورية حول الالتزام بأداء التعويض (الفرع الأول)، فضلا عن الوضع الراهن لخصائص التعويض في ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بأداء التعويض

يتحدّد مبدأ التعويض المستحق على الاعتراف، بمبدأ التعويض وتجريد التعويض من خصائصه التقليدية، وهذا ما سيتم تبينه في:

1- الاعتراف بمبدأ التعويض:

هو تأكيد الممارسة الدولية على مبدأ الالتزام بالتعويض مقابل إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تتخذها الدولة في إطار سيادتها الاقتصادية، إن السوابق العديدة والحلول الدبلوماسية المتوصل إليها في هذا المجال تؤكد وجود قاعدة دولية تلزم الدولة المضيفة بالتعويض، وذلك بغض النظر عن وجود التزام اتفاقي سابق بوجوب أداء التعويض، لقد اعترفت البلدان النامية بهذا المبدأ نظرا لحاجتها إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتم التأكيد في مختلف الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع العديد من الدول من أجل حماية وتطوير الاستثمارات الأجنبية، وكذا بعض المعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وبذلك أصبح الحق في التعويض من الحقوق الأساسية للأجانب المعترف بها دوليا³¹.

ومن أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات في تأمين وتحصين المال الأجنبي ضد إجراءات أخذ الملكية كالتأميم والمصادرة وغيرها من الإجراءات المماثلة، وعدم السماح بالمساس به إلا عند تحقيق شروط معينة ومقابل دفع التعويض الحال والكافي والفعال، وهي شروط تحقق التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة المضيفة وتعمل الاتفاقيات الثنائية على تلاقي القصور الذي يشوب التشريعات الوطنية من ناحية إمكانية تعديل نصوصها التي لا تجيز التأميم في أي وقت، لتجعل الأمر في إطار اتفاقية دولية تكون أكثر إلزاماً للطرف المضيف للاستثمار، وتقديم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في اتفاقية ثنائية منطلقة من مبدأ أساس هو حماية أموال المستثمرين الأجانب ضد التأميم ونزع الملكية³².

2- تجريد التعويض من خصائصه التقليدية:

كلّ التأميمات وإجراءاتها التي قامت بها البلدان النامية لم يصاحبها دفع تعويض مطابق للأوصاف التقليدية (كامل وفوري وفعال)، بحيث اكتفت في بعض الحالات بمنح تعويضات جزئية وفي حالات أخرى بالوعد بالتعويض، إن الاتفاقيات الدولية المبرمة بين بعض الدول بسبب الخلافات حول التعويض تؤكد عدم موضوعية التعويض الكامل والفوري والفعال الذي كانت تتمسك به البلدان المصدرة لرأس المال لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف الدولة وإمكاناتها ولا دوافع إجراءات التأميم ونزع الملكية، لذلك اكتفت بعض الاتفاقيات بتعويضات جزئية أو تشكيل لجنة تتولى مهمة تحديد التعويضات المستحقة واكتفى البعض الآخر بالإحالة إلى القانون الوطني للدولة المضيفة لتحديد وتقييم مقدار التعويض، أكثر من ذلك فإن بعض الاتفاقيات سمحت بالتعويض العيني نظراً للصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها بعض الدول وامتلاكها للثروات التي تستطيع بها تعويض المستثمرين الأجانب³³.

كما توجد أيضاً طرائق مختلفة لتقدير التعويض يمكن الاعتماد عليها في طرق وإجراءات التعويض والتأميم ونزع الملكية منها طريقة القيمة الحالية، حسب هذه الطريقة يضمن التعويض كافة المبالغ المستثمرة والأرباح المتوقعة، بحيث تقوم على أساس الرفع من قيمة التعويض وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة، خاصة في حالة عدم مشروعية إجراءات التأميم أو نزع الملكية، كما طبقتها الجزائر عند تأميم مصالح الشركات الأمريكية والإنجليزية³⁴.

وكما توجد الطريقة الثانية تسمى: طريقة الحصيلة أو القيمة الحسابية الصافية، التي تعتمد على عناصر القيمة الحالية، لكنها تأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الأرباح المحققة ومعدل الأرباح التي تحققها شركة مماثلة في نفس المدة، ولقد رفضت من قبل المستثمرين الأجانب ودولهم الأصلية، لأنها تقلل من قيمة التعويض، ورغم ذلك تبنيتها العديد من اتفاقيات الاستثمار³⁵.

أما الطريقة الثالثة: تسمى طريقة المقاطعة، التي تأخذ بعين الاعتبار الأرباح التي حققتها الشركة بالمقارنة مع قيمة رأس المال المستثمر، وكذا الأضرار الملحقمة بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة، خاصة بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها أو نتيجة إعادة التحويل لرؤوس الأموال والأرباح المحققة إلى الخارج³⁶.

والطريقة الرابعة: تحديد قيمة السوق حيث تمسكت بها الدول المصدرة لرأس المال، لأنها تأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة، وذلك استنادا إلى معطيات السوق وبالتالي تسمح بالحصول على تعويض ملائم يغطي كافة الأضرار الملحقه بالمستثمر³⁷.

الفرع الثاني: الوضع الراهن لخصائص التعويض في ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري

إن ضمان الحق في مبدأ التعويض الكامل مقابل إجراءات التأميم ونزع الملكية الذي يجد أساسه من حيث خصوصيته في القانون الدولي، المشرع الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

1- موقف القانون الدولي من خصائص التعويض:

تتفق وتؤكد جلّ الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية فكرة الالتزام بدفع التعويض عن إجراءات نزع الملكية أو التأميم التي تؤدي إلى حرمان المالك من حقوقه العقارية والمادية والمعنوية، وتكييفه كقيد أساسي يقف أمام تعسف الدولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية عند استرجاعها لممتلكاتها، وتذرعها بممارسة الحق السيادي الذي تقره كل القوانين الدولية للتوصل من التزاماتها الدولية الناشئة من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع دول المستثمرين الأجانب المعنيين بنزع الملكية أو التأميم³⁸.

إن شرط التعويض في الفقه بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي تتفق بصفة عامة مع ما تشترطه قواعد القانون الدولي المعاصر في هذا الشأن، فمن ناحية الفقه وجد معيار الذي بموجبه يتم تحديد قيمة التعويض والأخذ بمبدأ فورية التعويض، وذلك بوضع أجل قصير لتقديره وبتحويل قيمته بالعملة القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون أو الحكم بأسعار الصرف المختصة بتقدير قيمة التعويض³⁹.

2- موقف المشرع الجزائري من خصائص التعويض:

يتضمن القانون الجزائري كل المواصفات الخاصة بالتعويض، بحيث نلاحظ اختلافا بين الدستور والقانون الداخلي فنجد منه مصوغا عليه في الدستور بأنه يتمتع بخاصية التعويض القبلي العادل والمنصف حيث أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة لأول مرة في المادة 20 من دستور عام 1983، وكان الهدف منها توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في تلك المرحلة، ثم وضع المشرع القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وكيفية تحقيق التعويض القبلي العادل والمنصف، واشترط أن يتم مسبقا توفير الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، ثم كرسها المشرع في دستور عام 1996 الذي ينص في المادة 20 منه على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف"⁴⁰.

إلا أنه من حيث الجانب العملي تكتفي الدول التي تعرضت رعاياها لهذه الإجراءات بالحصول على التزام قانوني من الدولة النازعة، ووعد بدفع التعويضات رسميا دون اشتراط دفع المبالغ قبل دخول الإجراءات حيز النفاذ أو وضعها اليد بصفة رسمية على هذه الأموال، ويكون عادلا عندما يكون شاملا وكاملا، ويغطي كل الآثار والنتائج التي تترتب عنه، أي يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم تجريد المستثمر الأجنبي منه بحيث يعتمد

في تقديره على أسباب موضوعية⁴¹، أما الإنصاف في التعويض فيتحقق عند التقدير الحقيقي للمبلغ يستجيب للرغبة في جبر الضرر أخذاً بعين الاعتبار أو حقوق التزامات أطراف عقد الاستثمار⁴².

لقد سبق للمشرع الجزائري تكريس قاعدة التعويض "العادل والمنصف" في المادة 25 من القانون رقم 86-13 الخاص بشركات الاقتصاد المختلط، والتي أكدت على ضرورة "دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة"، إذا أرادت استرجاع الأسهم الموجودة بحوزة الطرف الأجنبي، أكد على هذه القاعدة بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، بحيث تضمنتها المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم تم التأكيد عليها في المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم الخاص بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي "يترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف".

إلى جانب ما تقدم من ضمانات حماية للمستثمرين الأجانب قصد دفعهم لإنجاح المسيرة الإصلاحية للاقتصاد الوطني هناك نوع آخر من هذه الضمانات يركن إليها المستثمر الأجنبي وتطمئن إليها نفسه وسيحذه على اتخاذ قراره في الاستثمار في البلاد الذي يوفر الحماية ضمن الضمانات الاتفاقية⁴³.

الخاتمة :

نخلص مما سبق عرضه في هذه الدراسة إلى أن ما توصلنا إليه ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي كونها لا تخرج عن مجموعة حزمة القوانين غير مفعلة على أرض الواقع وهذا ما أثر نسبياً على الاقتصاد الوطني، ومردّد هذا التأثير نحصره في جملة من النتائج والاقتراحات تم الوصول إليها:

النتائج :

* نستشف من خلال تحليل ضمانات ممنوحة للمستثمر الأجنبي إلى توضيح القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي كالمعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي في الجوانب المالية، حرية التصرف في المشروع الاستثماري، وأخرى وسائل قانونية لحماية أموال المستثمر الأجنبي كحرية إعادة تصدير الأموال المستثمرة واستقرار المعاملة القانونية.

* وتعزيز لما سبق من توصيف للضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي هناك ضمانات لعدم المساس بحق ملكية أموال المستثمرة تتقرر بشروط معينة كشرط المصلحة العامة، وشروط مراعاة أحكام القانون مع إقرار المعاملة بالمثل للمستثمر الأجنبي.

* يعتبر الحق في التحويل من أهم الضمانات الاتفاقية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، حيث يعتبره البعض شرطاً أساسياً لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وينجر عنه مبدأ التعويض لجبر الضرر لحق الدولة المتضررة كضمانة إضافية.

الاقتراحات :

* ضرورة دعم العلاقات المالية بين الجزائر والدول الأخرى المصدرة لرأس المال لتحقيق مزيد من التكامل والتعاون في مختلف المجالات ومنها زيادة التبادل الاستثماري في مختلف القطاعات مع دراسة تجارب الدول النامية في مجال جلب الاستثمار الأجنبي.

* من أجل ترشيد الحوافز المالية للأفضل وتفعيل الضمانات التشريعية والاتفاقية كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري من أجل تعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار وتفعيل المزايا والتسهيلات.

*الاستمرار في تطوير سياسة الحوافز المالية وتقوية الضمانات المتعلقة بها قصد جلب الاستثمار الأجنبي، وذلك بتطوير الإطار التشريعي والإداري، وإدخال التعديلات المستمرة عليه ووضع بدائل وتسهيلات، في عمليات التحويل وصعوبة الحصول عليه من أجل النهوض ببيئة الأعمال طبقاً للمعايير الدولية في المؤشرات الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية مع ترسيخ مبدأ الشفافية.

* تتمين ما جاء به قانون المالية لسنة 2020 وقانون الاستثمار الجديد 22/18 بخصوص التحفيزات المالية المعتبرة للمستثمر الأجنبي.

المصادر والمراجع بالعربية :

- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
 - الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط) دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016.
 - حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
 - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
 - طاهر برايك، ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري 01، 2011.
 - عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، (ط2)، دار هومة، الجزائر، 2014.
 - فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، (ط5)، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
 - قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، (ج.ر)، (ع 81)
 - مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
 - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، (ط1)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014.
 - نواره حسين، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- المراجعة الأجنبية :

- CF.WAEL BROECKIO، la réparation des atteintes aux investissements étrangers: le discounter-Flow. R.B.D.H, N°02-1990, vol, III

- Jean-Pierre Laviec ,protection et promotion des investissements et tv droit international économique ,nouvelle édition , graduate institute publication ,open édition books, Genève ,Swiss , 1985.
- HOSTIOU René ,code de l'expropriation, librairies techniques, Paris , 1986.
- ZOUAIMIA Rachid, le régime de l'investissement international en Algérie , RASJEP , n° 3,1991,

الهوامش :

- ¹ - مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص115.
- ² - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص211.
- ³ - مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص129.
- ⁴ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص195-196.
- ⁵ - مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص126.
- ⁶ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص192.
- ⁷ - عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، (ط2)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص362.
- ⁸ - المرجع نفسه، ص ص82-83.
- ⁹ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص241.
- ¹⁰ - عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص84.
- ¹¹ - مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص104.
- ¹² - L'expropriation pour cause d'utilité publique est une procédure administrative et judiciaire par laquelle l'administration utilise son pouvoir de contrainte pour obtenir la propriété d'un bien ,en règle général immobilier, en vue de la réalisation d'un objet d'intérêt général, HOSTIOU René ,code de l'expropriation, librairies techniques, Paris , 1986,p3.
- ¹³ - نواره حسين، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي (دراسة مقارنة)، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 117-118.
- ¹⁴ - مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص106.
- ¹⁵ - عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص287.
- ¹⁶ - نواره حسين، مرجع سابق، ص164.
- ¹⁷ - الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، (د.ط) دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2016، ص455.
- ¹⁸ - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص215.
- ¹⁹ - الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص681.
- ²⁰ - عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص ص361-362.
- ²¹ - مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص127.
- ²² - قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، (ج.ر)، (ع81)
- ²³ - Les convention d'investissent contiennent des clauses particulières réglementant le transfert des revenus et du capital investi. Celles-ci sont parfois des plus détaillées, à la mesure des restrictions nationales auxquelles elles s'adressent . L'objet de ce chapitre est d'analyser les règles stipulées dans ces clauses ,en tenant compte de leur contexte , national et international Jean-Pierre Laviec ,protection et promotion des investissements et tv droit international

- économique ,nouvelle édition , graduate institute publication ,open édition books, Genève ,Swiss , 1985.p126
- 24- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص ص194، 195.
- 25- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 363.
- 26- نؤارة حسين، مرجع سابق، ص 280.
- 27- الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 537.
- 28- عيوط محمد وعلي مرجع سابق، ص 356.
- 29- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، (ط1)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014، ص 78.
- 30- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص ص 358-359.
- 31- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 324.
- 32- حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 138.
- 33- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 325.
- 34-CF.WAEL BROECKIO، la réparation des atteintes aux investissements étrangers: le discounter-Flow. R.B.D.H, N°02-1990, vol, III, pp 464-475.
- 35- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 240.
- 36- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 328.
- 37- المرجع نفسه، ص 328.
- 38- نؤارة حسين، مرجع سابق، ص 147.
- 39- مفتاح عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص 112.
- 40- عيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص ص 341-342.
- 41-la loi sur les sociétés d'économie mixte, qui traite de la reprise par l'État des action détenues par le partenaire étrangers exige dans sa rédaction initiale , le paiement d'une indemnité juste et équitable ou peut penser qu'une telle disposition renvoie au droit interne , et que les caractères ne peuvent être appréciés qu'en fonction des données de l'époque...L'État qui édicte une mesure de nationalisation doit certes verser une indemnité adéquate, mais ce caractère est apprécié non par rapport au droit international mais compte tenu de ses lois et réglementes et de toutes les circonstances qu'il juge pertinents, ZOUAIMIA Rachid, le régime de l'investissement international en Algérie , RASJEP , n° 3,1991,p595
- 42- نؤارة حسين، مرجع سابق، ص 159.
- 43- طاهر برايك، ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 293.